في مقابلة الحسنة بعشر امثالها عقوبة عشر ذنوب قوله فكذلك عفو بينه
اي لا تحتمل الآثار نفاع اصلا قوله فلا تكفر بالنون اي معاشر اهل السنة
ويصح بالتا الفوقية فيكون مجزوما ويصح بالتا التحتية على
نهي المخاطب قوله اهل القبلة هم اهل الاسلام مصلوا او لا وهو الراجح
قوله ما لم يكن مستحلا له فان كان مستحلا له وكان معلوما من الدين
بالضرورة كفر والا فلا قوله وسواء كان اي مرتكبه وقوله والاهوا
عطف عام على خاص جمع هوى وهو الميل عن الشرع وقيل تعبير
لان اهل الاهواء هم اهل البدع لانهم يبتدعون امورا يستندون
فيها للهوى لا للكتاب ولا سنة قوله بالجزئيات اي بكل جزء من
اجزاء خلقه قوله القايل به اي وهو الفلاسفة قوله ولو كان من اهل
القبلة اي بحسب الظاهر مصدقا ناطقا قوله فلتغفروا من كب
الذنوب وجعلوا داره دار حرب ولم يكفروا بذلك لانهم قالوه على
اجتهاد بل ولو يفسقوا ولم يتعرض لهم ما لم يقاتلونا او لم يكونوا
في طاعة سلطاننا والا فحكمهم حكم قطاع الطريق قوله واخرج
المعتزلة الخ فهو مخلد عند المعتزلة في النار والفارق بينهما انه
عند الخوارج يعذب عذاب الكفر وعند المعتزلة يعذب عذاب الفسا
قوله من الايمان فجعلوا منزلة بين المنزلتين الايمان والكفر لا
الجنة والنار قوله ومن اسم شرط جازم مبتدا ويمت فعل الشرط
مجزوم بالسكون ولم يتب جملة حالية مرتبطة بالواو والحال انه
لم يتب وجملة فامره مفوض في محل جزم جواب الشرط قوله عفوه
لعصاة اي بل هي محتمة او مفوضة للرب قوله عذاب اهل الكبائر
اي ان عذبهم وهذا غير مناسب ثم هو مناسب لقوله الخلق
يجتنب قوله وما بطنها اي المسالة التي اختلف الناس فيها
قوله مفوض اي موكل قوله في مشيئة الله اي ارادته ان شاء عذبه
وان شاء عفى عنه قوله في حكم المباح كالاكل والشرب يجوز عليه ان يغفر
عدا الكفر قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلم يبين
المغفور له من غيره وهذا هو دليل مسالة التفويض قوله
اي

اي قال اصحابنا وقوله بها اي بمذهب عمدتنا اي محجتنا التي اعتمد عليها
ويحتمل ان يكون المعنى استدل اصحابنا على مسالة التفويض بما اي
بادلة عمدتنا ومرجعها الآيات والاحاديث من رجوع العام للخاص
وسا ستدل به لا بد لعلها عين المدعي تدل على ان ما لها دخول الجنة
قوله به اي بل ثوابه قوله وليس ذلك اي دخول الجنة قبل دخول النار
اتفاقا لان الجزاء انما يكون في الجنة بعد دخولها ومن دخلها لا يخرج
منها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين قوله بعده اي بعد دخول النار
وقوله او بدون اي بدون دخول النار قوله العفو التام ويقوات
لا يؤاخذ الله عبده بشيء قوله وواجب اي شرعا قوله اي اعتقاد الخ فيه
ان كلام المصنف في وجوبه في نفس الامر ووجوب الاعتقاد تبيع وقضية
كلامه ان اعتقاد مبتدأ وقوله واجب اي ثابت خبر وهو في قلما هو
لانه لا معنى لكون الاعتقاد ثابتا وواقعا سمعا واجماعا فالاولى ان يجعل قوله
اي ثابت وواقع ويكون المعنى ان اعتقاد التعذيب واجب اي ثابت
عليه او وجوب اعتقاد وقوع تعذيب بعض من ارتكب واقع وثابت
اجماعا قوله اي فعل كالزنا والغصب وقوله او ترك كترك الصلاة قوله
من غير تاويل اي يعتد به شرعا واما بالتاويل فلا يكون ذنبا قوله لان
المعنى اي لكن يدل لا يجوز العام لوجوب تعذيبه قوله ويجوز العفو عنه
اي عقلا وشرعا قوله مطلقا اي بتوبة وبدونها وفي نسخة حذف
مطلقا وهي اولى لان موضوع المسالة انه فعل الذنب ولم يتب منه
قوله او توفيقه للتوبة ظاهره ان غير المعين لا يجوز شرعا توفيقه
للتوبة وهو لا يظهر قوله وضح بقولنا من غير تاويل الصغيرة تامل
وجه اخراجها بذلك بل الذي يظهر خروجها بالكبيرة ويخرج بقوله بغير
تاويل الكبيرة المفعولة جهلا او المستندة بشبهة كمن ظن
اجنبية انها حليلته فوطئها قوله عليه الكافر فيجوز ان يكون
البعض المعذب على الكبائر غير الكفر طائفة او واحدا من الكفار و
ليس المراد ان عذاب بعض الكفرة على الكفر يكفي عن عذاب بقيتهم على الكفر
لانه لا بد من عذاب الجميع اتفاقا وعلى ما ذكره الشيخ يجوز طلب الغفران

Copyright © King Saud University